محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضيـــــة :

٢٠١٣/٨١٠

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصـــادر مـــن محكمـــة التمييـــز المأذونـــة بإجـــراء المحاكمـــة وإصـــدار الحكـــم باســـم حضـــرة صاحـــب الجلالـــة ملـــك المملكـــة الأردنيـــة الهاشميـــة

عبـــد الله الثانـــي ابـــن الحسيـــن المعظـــم

الهيئـــــة الحاكمـــــة برئاســـــة القاضـــــي السيـــــد يوسف الطاهات

وعضويـــــــــــــة القضـــــــــــاة الســـــــــــادة

ياســـين العبداللات، د. محمد الطراونة، باســـم المبيضين، عمـــر خليفات

الممـــــيز :

المميز ضده:- الحـــق العـــــام .

بتاريـــــخ ٢٠١٣/٤/٤ تقدم المميز بهذا التمييز للطعن في القرار الصادر عـــن محكمة الجنايات الكبرى بتاريخ ٢٠١٣/٣/٢٨ في القضية رقم (٢٠١٣/٢٥٩) المتـــضمن تجريم المميز بجناية هتك العرض خلافاً لأحكام المـــادة (٢٩٩) مـــن قـــانون العقوبـــات ومعاقبته بوضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة ثماني سنوات والرسوم محسوبة لـــه مـــدة التوقيف.

طالباً قبول التمييز شـــكلاً ونقض القرار المميز وذلك للأسباب التالية :-

١- القرار المميز مشوب بمخالفة الواقع والقانون والخطأ في تطبيقه وتأويله إذ خلا مـــن أسبابه الموجبة وجاءت تعليلاته غامضة وغير كافية.

٢- أخطأت المحكمة بما توصلت إليه من حيث الوقائع حيث جاء ترديداً لما ورد بإســـناد النيابة ولم يكن على ضوء الواقع والبينات المقدمة في هذه القضية.

lawpedia.jo

٣- أخطأت المحكمة بالنتيجة التي توصلت إليها من حيث تجريم المميز ومعاقبته باستنادها إلى بينات يشوبها الضعف والهنات والتناقض الواضح ومخالفة القانون والحقيقة والواقع.

٤- أخطأت المحكمة بإهمالها أو تجاهلها للبينة الدفاعية التي جاءت مؤيدة ومساندة لبعضها البعض .

٥- إن القاضي وإن كان حر في تكوين قناعته في الدعوى فإنها مقيدة بضوابط وفق الأصول والقانون يجب مراعاتها والعمل ضمنها وبذلك فإن قرار محكمة الجنايات الكبرى لم يكن مستخلص استخلاصاً سليماً لوقائع هذه الدعوى.

بتاريخ ٢٠١٣/٤/٢ رفع نائب عام الجنايات الكبرى ملف القضية الجنائية رقم (٢٠١٣/٢٥٩) إلى محكمتنا كون الحكم مميز بحكم القانون وفقاً لأحكام المادة (١٣/ج) من قانون العقوبات مبدياً أن الحكم الصادر بحق المتهم جاء مستوفياً لجميع الشروط القانونية واقعة وتسبيباً وعقوبة ولا يشوبه أي عيب من العيوب التي تستدعي نقضه الواردة في المادة (٢٧٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية ملتمساً تأييده.

بتاريخ ٢٠١٣/٤/١٤ تقدم مساعد رئيس النيابة العامة بمطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً ورده موضوعاً وتأييد القرار المميز.

lawpedia.jo

القـــــــــــــــرار

بالتدقيق والمداولة يتبين أن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى كانت وبقرارها رقم (٢٠١٣/٥٥) تاريخ ٢٠١٣/١/١٦ قد أحالت المتهم ليحاكم لدى تلك المحكمة عن تهمة :-

- **جناية هتك العرض خلافاً لأحكام المادة (٢٩٩) من قانون العقوبات.**

نظرت محكمة الجنايات الكبرى الدعوى وبعد استكمال إجراءات التقاضـــي أصـــدرت حكماً برقم (٢٠١٣/٢٥٩) تاريخ ٢٠١٣/٣/٢٨ توصلت فيه إلى اعتناق الواقعة الجرميـــة التاليـــة:-

إن المجني عليها سدرة سامر الشاش من مواليد ٢٠٠٣/٩/٢٩ وهي تسكن في منزل مقابل منزل المتهم في منطقة المدينة الرياضية وبتـــاريخ ٢٠١٣/١/٤ وفي وقت صلاة الجمعة قام والدها وأشقاؤها لأداء الصلاة وكانت شقيقتها الطفلة الصغيرة تبكي وطلبت والدة المجني عليها من الأخيرة أن تخرج بالطفلة إلى الخارج لعلها تـــسكت فحملتها المجني عليها وخرجت من المنزل وشاهدها المتهم الذي كان يراقبها من شـــبابيك شقته وأعطاها سكاكر ثم دخلت المجني عليها إلى منزلها وبعد أن عادت الطفلـــة بالبكـــاء حملتها المجني عليها بطلب من والدتها وخرجت بها ثانية إلى خارج منزلها فنزلها إليهـــا المتهم وطلب منها أن تذهب برفقته إلى منزله فذهبت المجني عليها ووقفت عند باب شقته وهناك قام المتهم بتقبيلها على خديها وأدخل يده إلى داخل بلوزتها وقام بالتحـــسيس علـــى صدرها وقام بالتحسيس على رجليها وطلب منها أن يقبلها على فمهـــا إلا أنهـــا رفـــضت وغادرت راكضة وطلب منها أن لا تخبر أحداً بما فعل إلا أنها عادت إلى منـــزل ذويهـــا وأخبرت والدتها بما حصل وعلم ذويها وقدمت الشكوى وجرت الملاحقة.

وبتطبيق المحكمة للقانون على الواقعة التي قنعت بها قضت بما يلي :-

عملاً بأحكام المادة (٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجـــريم المـــتهم بجناية هتك العرض خلافاً لأحكام المادة (٢٩٩) من قانون العقوبات.

وعطفاً على ما جاء بقرار التجريم تقرر المحكمة وعملاً بالمادة (٢٩٩) من قـــانون العقوبات وضع المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة لمـــدة ثمـــاني سنوات والرسوم والمصاريف محسوبة له مدة التوقيف.

لم يرتضِ المتهم المميز بالقرار فطعن فيه بهذا التمييز .

كما رفع النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى أوراق الدعوى إلـــى محكمتنـــا عمـــلاً بأحكام المادة (١٣/ج) من قانون محكمة الجنايات الكبرى .

lawpedia.jo

وعن أسباب التمييز :-

فيما يتعلق بالسبب الأول الدائر حول تخطئة محكمة الجنايات بقرارها بأنه مشوب بمخالفة الواقع والقانون والخطأ في تطبيقه وتأويله وأنه خلا من أسبابه الموجبة وأن تعليلاته جاءت غامضة وغير كافية .

فإن محكمتنا تجد أن هذا السبب جاء عاماً ولا يصلح أن يكون سبباً من أسباب التمييز الأمر الذي يتعين الالتفات عنه.

وعن باقي أسباب التمييز جميعها الدائرة حول تخطئة محكمة الجنايات الكبرى بالنتيجة التي توصلت إليها من حيث وزن البينة.

فمن استعراض أوراق الدعوى وبيناتها بصفة محكمتنا محكمة موضوع أن المجني عليها هي من مواليد ٢٠٠٩/١/٢٩ وتسكن في منزل مقابل منزل المتهم ، وبتاريخ ٢٠١٣/١/٤ وفي وقت صلاة الظهر من يوم الجمعة ذهب والدها وأشقاؤها لأداء الصلاة وكانت شقيقتها الطفلة الصغيرة تبكي وطلبت والدتها منها أن تخرج بالطفلة إلى الخارج لعلها تسكتها فحملتها المجني عليها وخرجت من المنزل وشاهدت المتهم الذي كان يراقبها من شبابيك شقته وأعطاها سكاكر ثم دخلت المجني عليها إلى منزلها وبعد أن عادت الطفلة بالبكاء حملتها المجني عليها بطلب من والدتها وخرجت بها ثانية إلى خارج منزلها فنزل إليها المتهم وطلب منها أن تذهب برفقته إلى منزله فذهبت المجني عليها ووقفت عند باب شقته وهناك قام المتهم بتقبيلها على خديها وأدخل يده إلى داخل بلوزتها وقام بالتحسيس على صدرها وأيضاً قام بالتحسيس على رجليها وطلب منها أن يقبلها على فمها إلا أنها رفضت وغادرت راكضة وطلب منها المتهم أن لا تخبر أحداً بما فعل إلا أنها عادت إلى منزل ذويها وأخبرت والدتها بما حصل وعلم ذويها وقدمت الشكوى وجرت الملاحقة.

في القانون : فإن الأفعال التي قارفها المتهم بتاريخ ٢٠١٣/١/٤ المتمثلة بقيامه بتقبيل المجني عليها التي لم تتجاوز الثانية عشرة من عمرها وذلك بتقبيلها على خديها والرقبة

lawpedia.jo

والتحسيس على صدرها وفخذيها فإن أفعال المتهم هذه تشكل مساساً بعورة المجني عليهـا وهي صدرها وفخذيها وهي من أماكن العورات لدى كل الفتيات التي يحرص الناس على صونها وسترها ولا يدخرون جهداً في الذود عنها وهي من أماكن العفة لدى الفتيات.

فإن هذه الأفعال تشكل كافة أركان وعناصر جناية هتك العـرض خلافـاً لأحكـام المادة (٢٩٩) من قانون العقوبات كون المجني عليها لم تكمل الثانية عشرة مـن عمرهـا وقت ارتكاب الفعل .

وحيث انتهى القرار المميز لما توصلنا إليه من واقعة وتطبيقات وعقوبة فإن هـذه الأسباب لا ترد على القرار المميز ويتعين ردها.

أما تقديم المميز أحمد عسران أحمد الغنيم بعد صدور الحكم إسـقاط ولـي أمـر الطفلـة المجني عليها لحقه الشخصي فإن ذلك لا يغير من الأمر شـيئاً طالما أن المادة (٣٠٨ مكرر) من قانون العقوبات منعت استعمال الأسباب المخففـة فـي جرائم الاعتداء على العرض إذا كان المجني عليه لم يكمل الثامنة عشرة من عمره وكان الجاني فوق الثامنة عشرة من عمره مما يتعين معه الالتفات عنه .

أما كون الحكم مميزاً بحكم القانون فقد جاء القرار المطعون فيه مستوفياً للشروط القانونية المنصوص عليها في المادة (٢٧٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية واقعة وتـسبيباً وعقوبة مما يتعين معه تأييد القرار المميز .

lawpedia.jo

لـذلك نقـــرر رد التمييز وتأييد القـــرار الممـــيز .

قـراراً صدر بتاريـخ ٢٢ ذي الحجة سنـة ١٤٣٤ هـ الموافـق ٢٠١٣/١٠/٢٧.

عضـــــو	عضـــــو	القاضـــي المترئـــس
عضـــــو	عضـــــو	

رئيـس الديـوان

دقـــق/ أ . ك